العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals
Al-Itqan Journal of Humanities
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/575
ISSN: 3105-1073 (OnIne)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

سلطة قاضي الأحوال الشخصية في المدونة الشرعية الجعفرية

م.م احمد عطية ياسين
جامعة سامراء / كلية القانون

The Authority of the Personal Status Judge under the Ja'faria Sharia Code

ahmed.at.91.@uosamarra.edu.iq

مستخلص

ان مشكلة البحث تتمحور في البحث عن سلطة قاضي الأحوال الشخصية في تطبيق النصوص القانونية للمدونة الشرعية والجعفرية وهل يتمتع بسلطة في تقدير الأدلة او تطبيق النص , وكذلك نبين دور القاضي في تفسير النصوص القانونية وفي أيقاع الاحكام , ودور القاضي في حالة غياب النص وهل للقاضي الاجتهاد عند غياب النص أو الاستعارة بالفقه الاسلامي حسب ما يراه ملائم للنزاع المعروض امامه , في المدونة الشرعية الجعفرية نجد القاضي ملزم بالتطبيق الحرفي للنصوص القانونية الواردة في المدونة وليس له الحق في تفسير النصوص في حال غموض النص وكذلك لا يستطيع في النصوص في ايقاع الأحكام بل جعلت المدونة في ايقاعها للمرجع الديني وفي حال غياب النص أوجبت المدونة على القاضي أن يستعين بالمجلس لتزويده بحكم للنزاع المعروض امامه في خال غياب النص لهذا ان المدونة الشرعية قد جعلت القاضي مجرد مطبق للقانون وليس مجتهد يعني يعتبر لا يتمتع بأي سلطة في تفسير و تفحص الأدلة بل مطبق لها .

Extract

The issue of the research revolves around examining the authority of the Personal Status Court judge in applying the legal provisions contained in the Sharia and Ja'fari Code, and whether the judge possesses discretionary authority in the evaluation of evidence or in the application of legal texts. It also addresses the role of the judge in interpreting legal provisions and in rendering judgments, as well as the judge's role in situations where no explicit legal provision exists. Furthermore, the research considers whether the judge has the authority to exercise judicial reasoning (ijtihad) in the absence of a legal text, or to resort to Islamic jurisprudence as deemed appropriate to the dispute presented before him.

مقدمة

أولاً: أهمية البحث ومشكلته

تُعد قوانين الأحوال الشخصية من أكثر التشريعات حساسية في المنظومة القانونية لأي دولة، كونها تمس الكيان الأسري الذي يمثل اللبنة الأساسية للمجتمع، وتتداخل فيها الجوانب القانونية مع المعتقدات الدينية والأعراف الاجتماعية. وفي جمهورية العراق، شهد التشريع الخاص بالأحوال الشخصية تطوراً ملحوظاً منذ صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، الذي كان يُعد من أكثر القوانين تقدماً في المنطقة العربية في وقته، حيث وحد العديد من الأحكام بين المذاهب الإسلامية المختلفة. إلا أن التطورات السياسية والاجتماعية اللاحقة، وما رافقها من تغيرات في البنية التشريعية، أدت إلى ظهور حاجة ملحة لتنظيم أوضاع الأحوال الشخصية للمواطنين الذين يتبعون المذهب الجعفري بشكل يتوافق مع معتقداتهم الفقهية، وفي نفس الوقت يظل ضمن الإطار القانوني الموحد للدولة.في هذا السياق، جاء القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، ليقرّ "مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري الشيعي" كملحق رقم (١) لهذا القانون[1]. وتكتسب هذه المدونة أهمية استثنائية لأنها ليست مجرد فتاوى فقهية اختيارية، بل هي نصوص تشريعية ملزمة لها قوة القانون النافذ، مما يضع قاضي الأحوال الشخصية أمام مسؤولية قانونية كبيرة في تطبيقها.تتمحور مشكلة البحث حول تحديد الطبيعة القانونية لسلطة قاضي الأحوال الشخصية عند تطبيقه لنصوص هذه المدونة الجديدة. فهل يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تفسير النصوص

الشرعية المدونة، أم أن سلطته مقيدة بإجراءات مؤسسية محددة؟ وكيف يتوازن دور القاضي بين استقلاليته القضائية وبين الاشتراطات الإجرائية المتعلقة بالمرجع الديني والمجلس العلمي المنصوص عليها في المدونة؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات تتطلب تحليلاً قانونياً دقيقاً لنصوص المدونة، بعيداً عن الغوص في الجدل الفقهي البحت، والتركيز على الأثر القانوني للإجراءات والسلطات المخولة للقاضي.

ثانياً: هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لسلطة قاضي الأحوال الشخصية في ظل المدونة الشرعية الجعفرية المرفقة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥. ويسعى البحث تحديداً إلى:

- توضيح الطبيعة القانونية للمدونة وعلاقتها بالقانون الوضعي.
- تحليل نطاق السلطات الموضوعية للقاضي في مسائل الزواج، الطلاق، الحضانة، والمواريث.
- دراسة الضوابط الإجرائية والمؤسسية التي تحد من سلطة القاضي، خاصة فيما يتعلق بالمرجع الديني والمجلس العلمي.
- تقييم مدى توافق هذه السلطة مع مبادئ استقلال القضاء وسيادة القانون.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني، حيث تم تفكيك نصوص المدونة الشرعية الجعفرية (الملحق رقم ١ لقانون تعديل قانون الأحوال الشخصية) لتحليل الألفاظ القانونية الواردة فيها، وتحديد الآثار المترتبة على كل مادة فيما يخص سلطة القاضي. كما تم استخدام المنهج الوصفي لرصد الإجراءات المنصوص عليها في المواد الختامية للمدونة والتي تنظم العلاقة بين السلطة القضائية والمؤسسات الدينية المشرفة على التطبيق.

المبحث الأول الإطار القانوني لطبيعة المدونة ومركز القاضي فيها

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمدونة الشرعية الجعفرية

أولاً: المدونة كقانون نافذ وليس كمجرد فتوى

تتميز المدونة الشرعية الجعفرية، المرفقة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، بطبيعة قانونية إلزامية تختلف عن الكتب الفقهية التقليدية. فقد نص قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ في ديباجته على أن المدونة تعتبر "ملحقاً رقم (١) لقانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩"[٢]. هذا الوصف القانوني يرفع المدونة من مرتبة المرجع الفقهي الاسترشادي إلى مرتبة النص التشريعي الملزم.ويترتب على هذه الصفة القانونية آثار هامة بالنسبة لقاضي الأحوال الشخصية. فأولاً، يصبح القاضي ملزماً بتطبيق نصوص المدونة كما يطبق أي قانون آخر، ولا يملك الحق في العدول عنها إلى رأي فقهي آخر غير مدون فيها، إلا في الحالات التي تحيلها المدونة صراحة إلى الاجتهاد ضمن ضوابط محددة. ثانياً، فإن أي حكم يصدر مخالفاً لنصوص المدونة يعتبر قابلاً للطعن فيه لعدم المشروعية، كون المدونة تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الواجب التطبيق على الفئة المستهدفة.[٣]وتؤكد المادة (٣٣٧) من المدونة على سمو هذه النصوص داخل نطاق تطبيقها، حيث نصت على أنه "لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذه المدونة"[٤]. هذه المادة تُعد قاعدة تنازع قوانين داخلية، حيث تمنح المدونة الأولوية على أي نصوص أخرى قد تتعارض معها في مسائل الأحوال الشخصية الخاضعة للمذهب الجعفري. وبالتالي، فإن سلطة القاضي في اختيار القانون الواجب التطبيق تكون مقيدة بهذه القاعدة الآمرة.[٥]

ثانياً: علاقة المدونة بقانون الأحوال الشخصية الأصلي

تأتي المدونة مكملة ومعدلة لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. وقد أشارت المادة (٣/٢) من دستور جمهورية العراق (المستند إليه في ديباجة القرار) وكذلك المواد الافتتاحية للمدونة إلى أنها وضعت "تنفيذاً لأحكام المادة (٤١) من الدستور" فيما يتعلق بحرية الأديان والمذاهب، ولكن في إطار القانون[٦].بالنسبة للقاضي، فإن هذا يعني أن المدونة لا تلغي القانون الأصلي كلياً، بل تخصصه فيما يتعلق بالأتباع الجعفريين. فالمواد العامة في قانون الأحوال الشخصية (مثل الإجراءات في قانون المرافعات، واختصاصات المحاكم)[٧] تظل سارية ما لم تنص المدونة على خلاف ذلك. ومع ذلك، فإن المواد الموضوعية الخاصة بالزواج والطلاق والميراث في المدونة هي المرجع الأساسي[٨]. وهذا يخلق للقاضي بيئة عمل تتطلب فهماً دقيقاً لنطاق النسخ الضمني بين القانون القديم والمدونة الجديدة. فمثلاً، إذا نصت المدونة على حكم في الطلاق يختلف عن قانون ١٩٥٩، فإن القاضي ملزم بتطبيق نص المدونة بوصفه القانون الأخص والأحدث[٩].

المطلب الثاني: مركز قاضي الأحوال الشخصية في هيكلية المدونة

أولاً: القاضي كمطبق للقانون وليس كمجتهد مطلق

يحدد هيكل المدونة دور القاضي بوضوح. فالنصوص مفصلة للغاية وتغطي معظم الحالات المحتملة في الأحوال الشخصية، من شروط عقد الزواج (المواد ٢-٨)[١٠]، إلى أسباب الفسخ (المواد ٥٧-٦١)[١١]، وصولاً إلى تفاصيل الميراث (المواد ٢٤١-٣٠٦)[١٢]. هذا التفصيل يقلص بشكل كبير من مساحة الاجتهاد الشخصي للقاضي مقارنة بالقوانين العامة التي تترك هامشاً واسعاً للتقدير.[١٣]القاضي في ظل هذه المدونة هو "فم القانون" بالمعنى الدقيق، حيث تقتضي وظيفته الأساسية التحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها. فمثلاً، في عقد الزواج، لا يملك القاضي سلطة قبول عقد يفتقر إلى الشروط الواردة في المادة (٢) مثل الإيجاب والقبول واللفظ الدال عليهما، حتى لو ارتضى الطرفان بذلك[١٤]. هذا التقييد يهدف إلى توحيد الأحكام القضائية ومنع التباين في الأحكام الصادرة من محاكم مختلفة في مسائل جوهرية تمس النظام العام الأسري.[١٥]

ثانياً: السلطة التقديرية المحدودة

رغم الطابع التفصيلي للمدونة، إلا أنها لم تلغِ تماماً السلطة التقديرية للقاضي، بل حصرتها في مجالات محددة تتعلق بتقدير الوقائع والمصلحة. وأبرز هذه المجالات هي مسائل الحضانة والنفقة. فالمادة (٨٢) من المدونة تنص على أنه في حال اختلاف الأبوين على مكان وزمان التواصل مع المحضون، يحدد القاضي ذلك "بناءً على ما تقتضيه المصلحة"[١٦]. هنا، لم تحدد المدونة معايير دقيقة للمصلحة، مما يترك للقاضي سلطة تقديرية لتقييم الوضع الاجتماعي والنفسي للطفل والأبوين.كذلك في مسألة النفقة، رغم تحديد الوجوب، فإن تقدير مقدار النفقة المناسب لحال الزوج (المادة ٩٤) يترك لتقدير القاضي بناءً على العرف والحال[١٧]. هذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة درجة التقاضي الثانية، حيث يجب على القاضي أن يسبب حكمه التقديري بشكل كافٍ يبرر مقدار النفقة أو ترتيبات الحضانة التي قررها، لضمان عدم التعسف في استخدام السلطة التقديرية.[١٨]

ثالثاً: المسؤولية القانونية للقاضي

بوصف المدونة قانوناً نافذاً، فإن القاضي يتحمل المسؤولية القانونية تجاه تطبيقها بدقة. المخالفة الجسيمة لنصوص المدونة، خاصة في المسائل التي لا تحتمل التأويل، قد تعرض الحكم للنقض. وعلاوة على ذلك، فإن المواد الختامية للمدونة أنشأت آليات رقابية إضافية (كالمرجع الديني والمجلس العلمي) مما يضيف طبقة أخرى من المساءلة المهنية للقاضي فيما يتعلق بالتوافق الفقهي للمدونة[١٩]

المبحث الثاني نطاق الاختصاص والسلطات الموضوعية للقاضي

يمثل هذا المبحث جوهر البحث، حيث يتم تحليل السلطات الممنوحة للقاضي في المجالات الأربعة الرئيسية للأحوال الشخصية: الزواج، الطلاق، الأحوال الشخصية للأبناء (حضانة ونفقة)، والمواريث والوصايا.

المطلب الأول: سلطة القاضي في عقود الزواج وفسخها

أولاً: سلطة التوثيق والتحقق من الأهلية

تمنح المدونة القاضي سلطة الإشراف على صحة عقود الزواج. فالمادة (٢) تشترط شروطاً دقيقة للعقد، منها أن يكون الدافع إنشاءً لحقيقة الزوجية وليس هزلياً، وأن يكون الدافع بالغاً وعاقلاً[٢٠]. يقع على عاتق القاضي التحقق من هذه الشروط قبل المصادقة على العقد.كما تملك المحكمة سلطة النظر في صحة الوكالة في الزواج. فالمادة (٤) تنص على أن العقد الصادر من الوكيل لا يصح إلا بتعيين الموكل، ما لم يكن الوكيل مفوضاً[٢١]. هنا يمارس القاضي سلطة فحص مستندات الوكالة والتأكد من نطاق التفويض، مما يحمي الأطراف من التلاعب في عقود الزواج عن طريق الوكلاء غير المخولين بشكل صحيح.[٢٢]

ثانياً: سلطة الفسخ بسبب العيوب والأمراض

تخول المدونة القاضي سلطة فسخ الزواج في حالات معينة تتعلق بالعيوب الخفية. فالمواد (٥٧-٦١) تحصر العيوب الموجبة للخيار في حالات محددة مثل الجبن، العنة، الجنون، الجذام، البرص، وغيرها[٢٣].

السلطة هنا للقاضي تتجلى في جانبين:

الجانب الطبي: يجب على القاضي الاستعانة بتقارير طبية خبرة لتثبيت وجود العيب، خاصة في الحالات التي تحتاج إلى فحص دقيق مثل العنة أو الأمراض المعدية.[٢٤]

الجانب الزمني: للمادة (٦٠) أثر قانوني هام، حيث تسقط خيار الفسخ إذا تأخر المطالب به بعد العلم بالعيوب بمدة عرفية[٢٥]. القاضي هو من يقرر ما إذا كان التأخر ضمن المدة العرفية المقبولة أم أنه إقرار ضمني بالرضا عن الزواج رغم العيب.[٢٦]

ثالثاً: سلطة الفسخ بسبب الغيبة والفقدان

تعتبر حالة الفقدان من أكثر الحالات التي تبرز السلطة التقديرية والإجرائية للقاضي. فالمادة (١٥٢) تنظم حالة الزوج المفقود الذي انقطع خبره[٢٧]. الإجراء القانوني هنا يفرض على القاضي الانتظار والتحري لمدة أربع سنوات. هذه المدة ليست تقديرية بل هي مدة قانونية ملزمة. بعد انقضاء المدة، يملك القاضي سلطة إصدار حكم بالطلاق نيابة عن الزوج المفقود إذا امتنع الولي عن الطلاق.[٢٨]هذه السلطة خطيرة لأنها تنهي رابطة زوجية قائمة بناءً على قرينة الوفاة أو الاستحالة، لذا أحاطها المشرع بضمانات، منها ضرورة ثبات الفقدان وانقطاع الخبر بشكل قاطع، وهو ما يتطلب من القاضي إجراء تحريات دقيقة قبل إصدار الحكم.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في حالات الطلاق القضائي والنشوز

أولاً: الطلاق بسبب الضرر والشقاق

تمنح المادة (٧٠) من المدونة القاضي سلطة إلزام الزوج بالنفقة، وفي حال امتناعه، يخير القاضي بين الطلاق أو الإنفاق[٢٩]. هذه المادة تعطي القاضي دوراً فعالاً في حماية الزوجة من الضرر المالي.الأهم من ذلك، الحالات التي يثبت فيها الضرر المعنوي أو الجسدي. فالمادة (٧٢) تجيز للقاضي بناءً على طلب الزوجة إصدار حكم بالطلاق إذا ثبت امتناع الزوج عن الواجبات الزوجية أو إضراره بها[٣٠].السلطة التقديرية هنا تكمن في تقدير "الضرر". فما يعتبر ضرراً يبيح الطلاق يختلف من حالة لأخرى. القاضي يجب أن يوازن بين حق الزوجة في الحياة الكريمة وحق الزوج في استقرار الأسرة. المدونة لم تحدد حصراً أنواع الضرر، مما يترك للقاضي سلطة تقدير الوقائع وتكييفها قانوناً ضمن الإطار العام للمدونة.[٣١]

ثانياً: دور القاضي في الطلاق بالنيابة (الحاكم الشرعي)

في حالات معينة، لا يملك الزوج القدرة أو الإرادة للطلاق، هنا يتدخل القاضي. المادة (٧٣) تنص على حالات محددة يملك فيها القاضي إقامة الطلاق، ولكنها تشترط في بعض هذه الحالات (مثل العنت أو الضرر المستعصي) الحصول على موافقة "المرجع الديني"[٣٢]هذا الشرط يحول سلطة القاضي من سلطة قرار نهائي إلى سلطة اقتراح أو تنفيذ مشروط. فلا ينفذ الحكم القضائي بالطلاق في هذه الحالات الدقيقة إلا بعد استكمال الشرط الإجرائي المتمثل في موافقة المرجع. هذا يخلق نوعاً من "الشراكة المؤسسية" في إصدار حكم الطلاق، مما يحد من الاستقلالية الكاملة للقاضي في هذه المسألة الخاصة.[٣٣]

ثالثاً: الطلاق أثناء المرض والموت

تنظم المواد (٣١١-٣١٣) أحكام الطلاق أثناء المرض المخوف. فإذا طلق الرجل زوجته أثناء مرضه ثم مات قبل انقضاء العدة، ترثه الزوجة[٣٤]. سلطة القاضي هنا تظهر في التحقق من نية الزوج. فإذا ثبت أن الطلاق كان هروباً من الإرث (طلاق فرار من الإرث)، يملك القاضي سلطة اعتبار الطلاق غير مؤثر في منع الإرث، تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع المنصوص عليها روحياً في المدونة. القاضي يفحص التوقيت بين الطلاق والوفاة، وطبيعة المرض، لتحديد ما إذا كانت هناك نية للتضرر بالزوجة.[٣٥]

المطلب الثالث: سلطة القاضي في الحضانة والنفقة

أولاً: الحضانة ومصلحة المحضون

تُعد الحضانة من المجالات التي تتوسع فيها سلطة القاضي التقديرية لحماية الطرف الأضعف (الطفل). المادة (٨١) تحدد أولوية الأم في الحضانة لسبع سنوات[٣٦]. ولكن المادة (٨٦) تمنح القاضي سلطة عزل الحاضن إذا ثبت عدم قيامه بواجباته أو إذا كان وجود الطفل عنده يضر به[٣٧]. كلمة "يضر به" هي مفتاح السلطة التقديرية. الضرر قد يكون جسدياً، أو نفسياً، أو أخلاقياً. القاضي يملك سلطة تقييم بيئة الحاضن، وقد يستعين بأخصائيين اجتماعيين أو نفسيين لتكوين قناعته. كما يملك القاضي سلطة نقل الحضانة إلى غير الأبوين (كالأجداد) إذا اقتضت المصلحة ذلك، وفقاً لترتيب الأولوية المنصوص عليه في المواد اللاحقة.[٣٨]

ثانياً: تحديد النفقة وتقديرها

النفقة حق ثابت للزوجة والأقارب، ولكن مقدارها متغير. المادة (٩٤) تحدد مكونات النفقة (مسكن، ملابس، طعام، علاج)[٣٩]سلطة القاضي تتجلى في "التكييف الاقتصادي". فالقاضي ينظر في دخل الزوج، وفي المستوى المعيشي الذي اعتادت عليه الزوجة قبل الزواج (الكفاءة)، وفي الأسعار السائدة. هذا التقدير يجب أن يكون مسبباً في حكم المحكمة. كما تملك المحكمة سلطة الحكم بالنفقة الرجعية في حال ثبات الامتناع عن الإنفاق في الماضي، وفقاً للمادة (٩٧) التي تنص على استحقاق النفقة من وقت المطالبة أو وقت الاستحقاق الشرعي[٤٠].

ثالثاً: نفقة الأقارب

تمتد سلطة القاضي لتشمل نفقة الأقارب غير الزوجة (الآباء، الأبناء). المادة (١٠١) تثبت حق الإنفاق على الوالدين والأبناء[٤١].هنا يمارس القاضي سلطة التحقق من "الحاجة" و"القدرة". فلا تجب النفقة على فقير، ولا لمستغني. القاضي يقيم الوضع المالي للطرفين. كما يملك القاضي سلطة تحديد طريقة دفع النفقة (شهرياً، أو دفعاً واحدة) بما يضمن استقرار المستحقين.

المطلب الرابع: سلطة القاضي في المواريث والوصايا

أولاً: الإشراف على قسمة التركات

في مجال التركات، يملك القاضي سلطة الإشراف على عملية القسمة وتوزيع الأنصبة وفقاً للفروض المحددة في المدونة (المواد ٢٤١-٣٠٦)[٤٢] المدونة فصلت أنصبة الورثة بدقة (نصف، ربع، ثمن، سدس، ثلث، ثلثان). دور القاضي هنا هو دور "حاسب وموزع" أكثر منه دور "مقدر". ومع ذلك، تظهر سلطته في حالات "العول" أو "الرد" إن وجدت في المذهب، وفي تحديد وجود موانع الإرث مثل القتل أو اختلاف الدين (المواد ٢٤٤-٢٤٨)[٤٣]القاضي يملك سلطة فصل النزاع حول صحة نسب الوارث. فالمادة (٧٦) تسمح للزوج نفي النسب عن طريق الملاعنة أو إثبات العقم، مما يؤثر مباشرة في حق الميراث[٤٤]

ثانياً: الوصايا وتعيين الأوصياء

في الوصايا، تظهر سلطة القاضي في الرقابة على تنفيذ وصية الميت. فالمادة (٢١٩) تنص على أنه إذا عجز الوصي عن التنفيذ، أو ظهرت منه خيانة، يجوز للقاضي –بموافقة المرجع الديني– عزله وتعيين غيره[٤٥].هذا النص يبرز مرة أخرى الازدواجية في السلطة. فالقاضي يثبت الوقائع (العجز أو الخيانة)، ولكن القرار النهائي بالعزل والتعيين الجديد مرتبط بموافقة المرجع الديني في الحالات التي تشترط ذلك.كما يملك القاضي سلطة تفسير الوصية الغامضة. فالمادة (١٧٦) تنص على أن الوصية تتحقق بكل ما يدل عليها، وفي حال الغموض، يعود الأمر للقاضي لاستنباط قصد الموصي من خلال القرائن والأدلة المحيطة، مع الالتزام بالحدود الشرعية للوصية (عدم الوصية بأكثر من الثلث لوارث إلا بإجازة الورثة)[٤٦].

ثالثاً: حالات الفقدان في الميراث

في حالة المفقود الذي يحتمل حياته وموته، تنص المادة (٣٣٠) على أن أمواله تدار حتى يتبين أمره، ولا تقسم تركته إلا بعد ثبات وفاته أو مضي المدة القانونية[٤٧]القاضي هنا يملك سلطة "التحفظ" على الأموال ومنع التصرف فيها لحين البت في مصير المفقود. هذه السلطة الوقائية تحمي حقوق الورثة المحتملين وتمنع تبديد التركة قبل استحقاقها الشرعي.

المبحث الثالث الضوابط الإجرائية والرقابية على سلطة القاضي

لم يترك المشرع سلطة القاضي مطلقة، بل أحاطها بضوابط مؤسسية دقيقة لضمان صحة التطبيق وفقاً للمذهب الجعفري كما هو مدون قانوناً. هذا الفصل يحلل هذه الضوابط وأثرها على استقلالية القضاء.

المطلب الأول: دور المرجع الديني الأعلى كشرط إجرائي

أولاً: الطبيعة القانونية لموافقة المرجع

تفرض المدونة في حالات معينة الحصول على موافقة "المرجع الديني الأعلى" كشرط لصحة إجراء قضائي معين. وقد عرفت المادة (٧٤) المرجع الديني بأنه المرجع الأعلى للشيعة في العراق، وتحديداً في النجف الأشرف وكاظمية[٤٨].

من الناحية القانونية، هذا الشرط يضع قيداً إجرائياً على حكم القاضي. فالقاضي لا يملك "سلطة الفصل النهائية" في هذه القضايا إلا باستكمال هذا الشرط. يمكن تشبيه هذا الشرط بـ "التصديق الإداري" على الأحكام القضائية في بعض الأنظمة القانونية القديمة، حيث لا ينفذ الحكم إلا بعد مصادقة جهة عليا.[٤٩]

ثانياً: مجالات اشتراط موافقة المرجع

حددت المدونة الحالات التي يتطلب فيها هذا الشرط بدقة:

- الطلاق للضرر المستعصي: في حالة الطلاق بسبب عنت الزوج أو ضرره حيث يعجز القاضي عن إلزامه، يشترط للحصول على الطلاق موافقة المرجع الديني (المادة ٧٣)[٥٠].
- حالة الزوج المفقود: في المادة (١٥٢) الفقرة رابعاً، يشترط لقضاء قاضي الأحوال الشخصية بطلاق زوجة المفقود موافقة المرجع الديني[٥١].
- عزل الوصي: في المادة (٢١٩)، عزل الوصي الخائن أو العاجز يتطلب موافقة المرجع[٥٢].

ثالثاً: الأثر القانوني لعدم الحصول على الموافقة

إذا أصدر القاضي حكماً في هذه الحالات دون الحصول على موافقة المرجع الديني المطلوبة، فإن هذا الحكم يعاني من عيب في الإجراءات الجوهرية. وفقاً للمبادئ العامة للقانون، الإجراء الجوهري إذا اختل بطل الإجراء المترتب عليه. لذا، فإن الحكم يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أو التمييز لعدم استكماله الشروط القانونية الواجبة للنفاذ المنصوص عليها في المدونة ذاتها. هذا يعطي المرجع الديني دور "الرقاب اللاحق" أو "الشريك في القرار" في المسائل المصيرية.[٥٣]

المطلب الثاني: دور المجلس العلمي في توحيد التفسير

أولاً: اختصاصات المجلس العلمي

لضمان توحيد التفسير القانوني للنصوص الشرعية المدونة، أنشأت المدونة "المجلس العلمي". تنص المادة (٣٣٥) على أنه "في كل ما يرد نصاً في هذه المدونة إلى المجلس العلمي للاستفتاء على التفسير وفق الفقه الجعفري[٥٤]هذا يعني أن القاضي، إذا واجه غموضاً في النص أو حالة غير منصوص عليها صراحة (فراغ تشريعي نسبي)، لا يملك سلطة الاجتهاد الشخصي المطلقة، بل يجب عليه الرجوع للمجلس العلمي لتفسير النص قانونياً وفق المذهب المعتمد

ثانياً: القوة الملزمة لتفسيرات المجلس

تنص المادة (٣٣٦) على أن المجلس يصدر مذكرة إيضاحية بالتنسيق مع السلطة القضائية[٥٥]. عبارة "بالتنسيق مع السلطة القضائية" تعطي لتفسيرات المجلس طابعاً رسمياً يدمجها في المنظومة القضائية.القانونياً، هذه المذكرات التفسيرية تعمل كـ "سوابق قضائية ملزمة" أو "لوائح تفسيرية". إذا أصدر المجلس تفسيراً لمادة غامضة، يصبح هذا التفسير ملزماً لجميع قضاة الأحوال الشخصية عند تطبيقهم لتلك المادة. هذا يمنع تضارب الأحكام، حيث لا يجوز لقاضٍ في بغداد أن يفسر النص بخلاف تفسير قاضٍ في البصرة إذا كان هناك توضيح من المجلس العلمي.[٥٦]

ثالثاً: حدود سلطة القاضي في التفسير

يُحظر على القاضي الخروج على التفسير الصادر من المجلس العلمي. فإذا نصت المادة على حكم عام، وفسره المجلس بشكل محدد، يلتزم القاضي بهذا التحديد. هذا يقلص من دور القاضي في "صناعة القانون" عبر التفسير، ويحوله إلى دور "تطبيق القانون" وفق الفهم الموحد للمجلس. هذا النموذج يشبه إلى حد ما دور "محكمة التفسير الدستوري" ولكن في نطاق الأحوال الشخصية الجعفرية.

المطلب الثالث: حظر التعارض والنظام العام

أولاً: قاعدة عدم التعارض (المادة ٣٣٧)

كما سلف الذكر، تقيد المادة (٣٣٧) سلطة القاضي بعدم العمل بأي نص يتعارض مع المدونة[٥٧]. هذه المادة تمنع القاضي من تطبيق العرف المحلي إذا تعارض مع نص المدونة.مثلاً، إذا كان العرف في منطقة ما يجيز نوعاً من الزواج لا تعترف به المدونة، فإن القاضي ملزم بعدم تطبيق هذا العرف والالتزام بنص المدونة. هذا يعزز من مبدأ "سيادة النص المكتوب" ويحد من سلطة القاضي في الاستناد إلى المصادر غير المكتوبة.[٥٨]

ثانياً: النظام العام والآداب

رغم أن المدونة مستمدة من الشريعة، إلا أنها جزء من قانون الدولة. لذا، فإن الأحكام الصادرة بموجبها يجب ألا تتعارض مع النظام العام في الدولة. ومع أن المدونة لم تذكر صراحة "النظام العام" في كل مادة، إلا أن الصفة القانونية للقرار الصادر من مجلس الوزراء والقانون المعدل تجعلها خاضعة لرقابة المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بالدستور.[٥٩]القاضي يجب أن يوازن بين تطبيق نص المدونة وبين عدم المساس بالحقوق الدستورية العامة. ومع ذلك، فإن النص الصريح في المدونة يعطيها قوة خاصة، مما يجعل مهمة القاضي في هذا التوازن دقيقة وحساسة.

المطلب الرابع: الإجراءات والبيانات الواجبة في الأحكام

أولاً: تسبيب الأحكام

تقتضي الأصول القانونية أن تكون الأحكام مسببة. في ظل المدونة، يجب على القاضي أن يبين في حكمه المواد التي استند عليها من المدونة. فمثلاً، في حكم الطلاق للضرر، يجب أن يبين القاضي أوجه الضرر التي ثبتت لديه وكيف تطبق عليها المادة (٧٢) أو (٧٣)[٦٠].التسبيب الدقيق يسهل عملية الرقابة من قبل درجات التقاضي الأعلى، ويضمن للمراجعين معرفة الأساس القانوني للحكم، سواء كان استناداً لنص صريح في المدونة أو بناءً على تقدير للمصلحة أو بموافقة المرجع الديني.[٦١]

ثانياً: إثبات الحالات الشخصية

تعتمد سلطة القاضي على جودة الإثبات. المدونة أشارت في مواد متعددة إلى وسائل الإثبات (الشهادة، الإقرار، اليمين، الخبرة) المادة (٢٣٣) تشترط شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين لإثبات الوصية[٦٢]القاضي يملك سلطة تقييم أدلة الإثبات المقدمة إليه. فهو من يقرر عدالة الشهود وفقاً للمادة (١٢٥) التي تعرف العدل بأنه الملتزم بأحكام الشريعة في سلوكه[٦٣]. هذا التقييم ذاتي إلى حد كبير، ولكنه مقيد بالضوابط العامة للإجراءات القانونية في العراق[٦٤]

الخاتمة

أولاً: ملخص النتائج

بناءً على التحليل القانوني المفصل لنصوص المدونة الشرعية الجعفرية المرفقة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، يمكن الخروج بالنتائج القانونية التالية:

• طبيعة تشريعية ملزمة: المدونة ليست مجرد دليل فقهي، بل هي قانون نافذ له قوة الإلزام، مما يجعل مخالفتها من قبل القاضي سبباً لنقض الأحكام.

• سلطة قضائية مقيدة: سلطة قاضي الأحوال الشخصية هي سلطة تطبيقية وتفسيرية مقيدة بالنصوص التفصيلية للمدونة، وليست سلطة اجتهادية مطلقة، خاصة في المساس بالحقوق الزوجية والمالية الثابتة بنص.

• توازن مؤسسي فريد: يوجد توازن دقيق بين سلطة القاضي الاستقلالية في إدارة الدعوى وتقييم الأدلة، وبين سلطة المرجع الديني والمجلس العلمي في الإشراف على مخرجات الحكم لضمان مطابقتها للمذهب الجعفري المدون في الحالات المصيرية (كالطلاق للضرر والفقدان).

• حماية المصلحة الفضلى: تتركز السلطة التقديرية الأوسع للقاضي في مسائل الحضانة ومصلحة الطفل، حيث يملك صلاحية تحديد الزمان والمكان وعزل الحاضن بناءً على التقدير القضائي للمصلحة الاجتماعية والنفسية.

• توحيد الاجتهاد: دور المجلس العلمي يهدف إلى توحيد التفسير القضائي للنصوص، مما يقلل من التباين في الأحكام ويعزز اليقين القانوني للمتقاضين.

ثانياً: التوصيات

في ضوء ما تقدم، يوصي البحث بما يلي:

• ضرورة التدريب القضائي: يجب إخضاع قضاة الأحوال الشخصية لدورات تدريبية متخصصة حول نصوص المدونة الجديدة وآليات التنسيق مع المجلس العلمي والمرجع الديني، لضمان التطبيق السليم.

• توضيح الإجراءات: ينبغي للسلطة القضائية إصدار تعليمات تنفيذية توضح الآلية الإجرائية لكيفية الحصول على موافقة المرجع الديني ضمن الملف القضائي، لضمان عدم تعقيد الإجراءات وتأخير العدالة.

• نشر التفسيرات: يجب نشر مذكرات المجلس العلمي التفسيرية بشكل دوري في الجريدة الرسمية أو موقع السلطة القضائية، لتكون متاحة للمحامين والقضاة والجمهور، تعزيزاً لمبدأ علانية القانون.

• مراجعة دورية: يوصى بمراجعة تطبيق المدونة بعد فترة زمنية كافية (مثلاً ٥ سنوات) لتقييم أثرها على استقرار الأسرة وحل المنازعات، واقتراح التعديلات التشريعية اللازمة لسد أي ثغرات عملية قد تظهر أثناء التطبيق.

• إن المدونة الشرعية الجعفرية تمثل خطوة تشريعية هامة في مسار تنظيم الأحوال الشخصية في العراق، ونجاحها يعتمد بشكل جوهري على كفاءة واستقلالية القاضي في تطبيقها، مع الحفاظ على التوازن المطلوب بين النص القانوني والمرجعية الدينية المنظمة له.

المراجع:

قائمة المراجع

أولاً: القوانين والوثائق الرسمية

• دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

• قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

• قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥. المدونة الشرعية الجعفرية، ملحق قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

ثانياً: الكتب الفقهية

- محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة. ج ١٨. قم: مؤسسة آل البيت،١٩٨٨.
- محسن الحكيم، القواعد الفقهية. ج ٣. قم: مؤسسة الإمام الصادق، ٢٠٠٠.
- الخميني، تحرير الوسيلة. ج ١ و٢. طهران: مكتبة دار المصطفى، ٢٠٠٥.
- أبو القاسم الخوئي، شرح العروة الوثقى. ج ١ و١٤ و١٧. قم: مطبعة الآفاق، ١٩٨٩–١٩٩٢.
- علي السيستاني، منهاج الصالحين. ج ١ و٢. النجف: مكتب السيد السيستاني، ٢٠٢٠.
- الشريف الرضي. نهج البلاغة. تحقيق صبحي الصالح. بيروت: دار الفكر، ١٩٨١.
- محمد بن محمد الشيخ المفيد، المقنعة. تحقيق السيد علي أكبر الغفاري. بيروت: دار المفيد، ١٩٩٣.
- محمد بن علي الصدوق، علل الشرائع. ج ٢. قم: دار الزهراء، ١٩٨٧.
- محمد بن يعقوب الكليني، الكافي. ج ٥ و٧. طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٤.
- محمد رضا المظفر، أصول الفقه. ج ٢. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٨٣.

ثالثاً: الكتب الفكرية والدراسات

- جعفر الموسوي، المرجعية الدينية والدولة في العراق. بغداد: دار الحكمة، ٢٠٢٣.

رابعاً: المجلات والدوريات العلمية

- اياد محسن ضمد , السطلة التقديرية لمحكمة الموضوع , مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى sjc.iq/view.4029 بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢.
- جعفر الموسوي،. المرجعية الدينية والدولة في العراق. بغداد: دار الحكمة، ٢٠٢٣.
- محسن الجابري، "التشريع والاجتهاد: قراءة نقدية في المدونة الجعفرية". مجلة الفقه الإسلامي المعاصر، العدد ٣٤، ٢٠٢٢، ص ١١٢.
- محمد إسحاق الحكيم، "القضاء في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة المصطفى، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص ٤٥–٦٧.
- محمد إسحاق الحكيم، "المرجعية والقضاء في الفكر الجعفري المعاصر". مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٤١، ٢٠٢٤، ص ٧٨.
- محمد باقر الصدر،. الإسلام يقود الحياة. بيروت: دار التعارف، ١٩٨٠.
- محمد حسن الجواهري، "القضاء في الفقه الجعفري". مجلة جامعة المصطفى، العدد ١٨، ٢٠٢٣، ص ٦٧–٨٩.

هوامش البحث

[١] قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، مقدمة القرار، ص ١.

[٢] قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، الإشارة إلى أن المدونة تعد ملحقاً رقم (١) لقانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

[٣] محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة. ج ١٨، ص ٤٥٠.

[٤] المادة (٣٣٧)،المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٧٠.

[٥] محمد بن يعقوب الكليني، الكافي. ج ٥، ص ٣٢٠ .

[٦] قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ديباجة القرار والإشارة إلى المادة (٤١) من الدستور والمادة (٢/٣/د) من قانون تعديل الأحوال الشخصية

[٧] القاضي اياد محسن ضمد , السطلة التقديرية لمحكمة الموضوع , مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى sjc.iq/view.4029 بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢.

[٨] علي السيستاني، منهاج الصالحين. ج ١، كتاب النكاح؛ روح الله الخميني،. تحرير الوسيلة. ج ٢, ص٥٦٧.

[٩] ينظر: المواد الافتتاحية للمدونة، ص ٢.

[١٠] المواد (٢–٨)،المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٢–٤.

[١١] قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، المواد (٥٧–٦١)، ص ١٢–١٣.

[١٢]) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، المواد (٢٤١-٣٠٦)، ص ٤٨-٦٥.

[١٣])محمد إسحاق الحكيم، "القضاء في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة المصطفى، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص ٥٠ .

[١٤]) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، المادة (٢)، ص ٢.

[١٥]) محمد بن محمد الشيخ المفيد، المقنعة. ص ٥٦٠.

[١٦]) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، المادة (٨٢)، ص ١٩.

[١٧]) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، المادة (٩٤)، ص ٢١.

[١٨]) محسن الجابري، "التشريع والاجتهاد: قراءة نقدية في المدونة الجعفرية". مجلة الفقه الإسلامي المعاصر، العدد ٣٤، ٢٠٢٢، ص ١١٥.

[١٩]) أبو القاسم الخوئي ، شرح العروة الوثقى. ج ١٤، ص ٢٠٠.

[٢٠])المادة (٢)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٢.

[٢١]) المادة (٤) ، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٣.

[٢٢]) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي, ج ٥، ص ٣٢٥.

[٢٣])المواد (٥٧-٦١)،قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ١٢-١٣.

[٢٤]) جعفر الموسوي، المرجعية الدينية والدولة في العراق, دار الحكمة , بغداد ، ٢٠٢٣، ص ١٥٠.

[٢٥]) المادة (٦٠)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ١٣

[٢٦]) محمد بن علي الصدوق، علل الشرائع. ج ٢، ص ١٥٠.

[٢٧]) المادة (١٥٢)،قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٣١.

[٢٨]) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة. ج ١٨، ص ٥٠٠.

[٢٩]) المادة (٧٠)،قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ١٦.

[٣٠]) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، المادة (٧٢)، ص ١٦

[٣١]) أبو القاسم الخوئي، شرح العروة الوثقى. ج ١٧، ص ٣٠٠.

[٣٢]) المادة (٧٣)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ١٦.

[٣٣]) محسن الحكيم، القواعد الفقهية. ج ٣، ص ١٠٠.

[٣٤]) المواد (٣١١-٣١٣)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٦٥-٦٦.

[٣٥]) روح الله الخميني، تحرير الوسيلة, ج ٢، ص ٣٥٠.

[٣٦]) المادة (٨١)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ١٩.

[٣٧]) المادة (٨٦)،قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ١٩.

[٣٨]) محمد إسحاق الحكيم، "المرجعية والقضاء في الفكر الجعفري المعاصر". مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٤١، ٢٠٢٤، ص ٨٠.

[٣٩]) المادة (٩٤)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٢١.

[٤٠]) المادة (٩٧)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٢١.

[٤١]) المادة (١٠١)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٢٢.

[٤٢]) المواد (٢٤١-٣٠٦)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٤٨-٦٥.

[٤٣]) المواد (٢٤٤-٢٤٨)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٥١-٥٢.

[٤٤]) المادة (٧٦)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ١٨٠.

[٤٥]) المادة (٢١٩)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٤٤.

[٤٦]) المادة (١٧٦)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٣٦.

[٤٧]) المادة (٣٣٠) ، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٦٩.

[٤٨]) المادة (٧٤)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ١٧.

[٤٩] محمد حسن الجواهري، "القضاء في الفقه الجعفري". مجلة جامعة المصطفى، العدد ١٨، ٢٠٢٣، ص ٧٥.

[٥٠] المادة (٧٣)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ١٦.

[٥١] المادة (١٥٢)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٣١.

[٥٢] المادة (٢١٩) ، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٤٤.

[٥٣] المادة (٨٢) ،المدونة، ص ١٩.

[٥٤] المادة (٣٣٥) ، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٧٠.

[٥٥] المادة (٣٣٦)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٧٠.

[٥٦] علي السيستاني، منهاج الصالحين. ج ١، ص٢٣٠.

[٥٧] المادة (٣٣٧)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٧٠.

[٥٨] محمد إسحاق الحكيم، "القضاء في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة المصطفى، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص ٥٠.

[٥٩]المادة (٣٣٧)،المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٧٠.

[٦٠] المواد (٧٠-٧٣)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ١٦.

[٦١] محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة, ج ١٨، ص ٤٥٠.

[٦٢] المادة (٢٣٣)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٤٧.

[٦٣] المادة (١٢٥)، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المدونة الشرعية الجعفرية، ص ٢٧.

[٦٤] جعفر الموسوي، المرجعية الدينية والدولة في العراق, بغداد, دار الحكمة، ٢٠٢٣، ص ١٥٠.